

انه يصير الطفل بحيث ياكل وجده ويشرب وجده ويستحي
وجده وفي رواية اي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبل يتي يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال
الدميري والبراد اذا عرف ما يرضه وما ينفعه قال في الجموع
والامن والضرب واجبان علي الولي ابا او جدا او وصيا او
فيما من جهة القاضي وفي المهمات والمنقط وما لك الرقيق في
هذا اذا وجد امرا او اباعني الاب وكل المودع والمستعير وجوها قال الطبري ولا
قاله يريد الا واحد من مقتصر علي محرم صيغة بل لا بد منه من التهديد وقال في الروايات
الا ولا ينفذ الا امره في علي الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشايح
ولا قضاء علي الجاني والمفسا اذا ظهر تاويل محرم عليهما او
يكروهما او جهما الثاني ولا علي مجنون او مفلح عليه اذ
اذا قال حديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم
حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرأ فورد النص في المجنون
وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعز فيه ولو زالت هذه
الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
كبيرة فاكرو وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الاجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها يجب الظهر مع المصوم
بادراك قدر من تكبير اخر وقت المصوم وجب المغرب مع العشا
بادراك ذلك اخر وقت العشا لا تخاد وفي الظهر والمصوم
المغرب والعشا في الغزوة او في الضجيرة او في وشترط للوجوب
ان يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف
ما يجزي ركعتين في صلاة المسافر **مسألة** لو بلغ الشخص تكبير
في الصلاة بالسنة وجب عليه اتمامه لانه ادرك الوجوب
وهي صحيحة فلزمه اتمامها ولو بلغ النهار وهو صائم
فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزائه ولو جمعة لانه صحيح

هذا اذا وجد امرا او اباعني الاب وكل المودع والمستعير وجوها قال الطبري ولا قاله يريد الا واحد من مقتصر علي محرم صيغة بل لا بد منه من التهديد وقال في الروايات الا ولا ينفذ الا امره في علي الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشايح ولا قضاء علي الجاني والمفسا اذا ظهر تاويل محرم عليهما او يكروهما او جهما الثاني ولا علي مجنون او مفلح عليه اذ اذا قال حديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعز فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر كبيرة فاكرو وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الاجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها يجب الظهر مع المصوم بادراك قدر من تكبير اخر وقت المصوم وجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لا تخاد وفي الظهر والمصوم المغرب والعشا في الغزوة او في الضجيرة او في وشترط للوجوب ان يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي ركعتين في صلاة المسافر مسألة لو بلغ الشخص تكبير في الصلاة بالسنة وجب عليه اتمامه لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها ولو بلغ النهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزائه ولو جمعة لانه صحيح

الواجب

الواجب بشرطه وقوعه او ما انفلا لا يمنع وقوع
اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها
بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادةها بخلاف الحج اذا بلغ بعده
يجب عليه اعادة لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في
حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضنت او نفست او جن او غمي
عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض
احق ما يمكن والاطلاق وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها
ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلاة السنوية** والمسئور
والمستحب والنفل والمغرب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايع علي
المواضيح وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة للمؤمن
الصحيحين أي الاممال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل المصوم
لمن الصبي حين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوة فانه لي
وانا اخزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الي قسمين قسم
تسبب الجماعة فيه وهو **حسب العبادات والسنوية** والاول
وتربيتها في الافضية علي حكم ترتيبها المذكور وفيها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسبب الجماعة فيه ومنه **السنوية** وهي
علي المشهور **السنوية** وقيل هي ما له وقت والحكمة
فيها كميل ما نقص من الغزايض بنقص نحو خشوع كركعتي
قراءة وهي **سنة عشر ركعة** كركعتي الفجر قبل الصبح **واحد**
اي واربع ركعات قبل الظهر **وركعتان** بعدها **واحد**
قبل العصر **وركعتان** بعد المغرب **وثلاث** بعد سنة
العشا **واحدة** **مبتهن** ولم يبين الم الموكول من غيره
وبما انه ان الركوع من الواضحة عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وبعد المغرب والعشا

او في اثنائه انه شوي
كان الاول ان يقول عليه من واحد ليعود المصوم عليه وهو هو انتم شوي
ابصلاه الصبيان والكر فان اعلم
من السنوية وكيفية لا تقوم عن الفرض وقيل كل سنين ربعة تقوم مقام ركعة من الفرض من السنوية شوي
وبنه عند الاطلاق تحمل
بشيء علي ان لا يملك اد
قال الشيخان علي المعنى
اشته شوي